

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأي زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 3 - وزيراً لتكنولوجيات الاتصال والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 ماي 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 1219 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بعنوان سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2228 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994 والمتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى الأمر عدد 2826 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1641 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والمتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 والمتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2004،

جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 المتعلق بإحداث منحة نتيجة الاستغلال لفائدة أعوان وزارة المواصلات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1326 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،

وعلى الأمر عدد 3191 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعوان وزارة تكنولوجيا الاتصال طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1785 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعوان وزارة تكنولوجيا الاتصال بعنوان سنة 2006،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جانفي 2007 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعوان وزارة تكنولوجيا الاتصال المنصوص عليها بالأمر عدد 3191 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المشار إليه أعلاه لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بالنسبة إلى الموظفين والأعوان الوقيتيين :

بحساب الدينار

الأصناف	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جانفي 2007
أ 1	31
أ 2	28
أ 3	24,5
ب	20
ج	16,5
د	14,5

بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار

الوحدات	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جانفي 2007
الثالثة	20
الثانية	16,5
الأولى	14,5

أمر عدد 1220 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزاراتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين بعنوان سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارة الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2827 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1643 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2369 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التعليم لوزارات الشباب والطفولة ومستويات التأجير على رجال التعليم بوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه، مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1442 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين،

وعلى الأمر عدد 3291 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2005 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين بعنوان سنة 2006،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول ماي 2007 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزاراتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين، وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة	الرتب
ابتداء من أول ماي 2007	
50	- متفقد عام تربية بدنية ورياضة
50	- متفقد عام للشباب والطفولة
43,5	- متفقد أول تربية بدنية ورياضة
43,5	- متفقد أول للشباب والطفولة
41	- متفقد الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة
41	- متفقد الدرجة الأولى للشباب والطفولة
41	- متفقد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة
41	- متفقد الدرجة الثانية للشباب والطفولة
31	- مرشد بيداغوجي تربية بدنية ورياضة
31	- مرشد بيداغوجي للشباب والطفولة

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 ماي 2007.

زين العابدين بن علي